محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائيـــة

رقم القضية: ٢٠٠٣/١٠٢

رقم القرار :

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد محمـد الخرابشـه
وعضويـة القضـاة السـادة
محمـد المحاميـد ، محمـود دهشـان ، بسـام العتـوم ، د. محمـود الرشـدان

التمييـز الأول :-

المميـــز :- النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبـرى
المميز ضـده :-

التمييـز الثاني :-

المميـــز :-
وكيلتـه المحاميـة
المميز ضـده :- الحـــق العـــام

قـدم في هذه القضية تمييزان الأول بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٣١ والثاني بتاريـخ ٢٠٠٢/١١/٣ وذلك للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٢/٨٤٠ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٤ القاضي بما يلـي :-

١- عمـلاً بأحكـام المادة ١٧٨ من الأصول الجزائية إعلان عدم مسؤولية المتهم عن جنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً لأحكام المادة ١٥٦ عقوبات .

lawpedia.jo

٢- عمـــلاً بأحكام المادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية تجريم المتهم بجناية القتل وفقاً لأحكام المادة ٣٢٦ عقوبات .

٣- وعطفاً على قرار التجريم وعملاً بأحكام المادة ٣/٩٩ عقوبات تخفيض العقوبة بحق المجرم إلى النصف بحيث تصبح عقوبته النهائية الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف مع الرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

وتتلخص أسباب التمييز الأول بسبب واحد مفـــاده :-

جانبـــت محكمة الجنايات الكبرى الصواب بتخفيض العقوبة المحكوم بها المميز ضده إذ أنّ القرار المانح للأسباب المخففة التقديرية غير معلل تعليلاً وافياً وسليماً .

لهذا السبب يلتمس المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعـــاً.

وتتلخص أسباب التمييز الثاني بسبب واحد مفـــاده :-

أخطأت محكمة الموضوع بعدم اعتبار المميز معذوراً بالقتل المجرم به ... حيث وقـــع القـــتل المبحوث تحت تأثير سورة غضب شديد ألمت بالمميز جراء اعتداء المغدور علـــيه قولاً وفعلاً ... حيث كان الاعتداء غير محق وعلى جانب كبير من الخطورة وخلق حالة من الغضب الشديد أفقدت المميز بصره وبصيرته فأقدم خلالها على تخليص الموسى من المميز وطعنه بذات الموسى الأمر الذي يجعله مستفيداً من العذر القانوني المنصوص عليه بالمادة ٩٨ عقوبات .

لهـــذا الســـبب تطلـــب وكـــيلة المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعـــاً .

بـــتاريخ ٢٠٠٣/١/٢٢ قـــدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييزان شكلاً وقبول التمييز المقدم من المميز موضوعاً وتأييد القرار المميز وقبول تمييز النائب العام موضوعاً ونقض القرار المميز .

lawpedia.jo

الـقـــــــــــــــــــــــــــــــرار

لدى التدقيق والمداولة نجد أنّ النيابة لدى محكمة الجنايات الكبرى أسندت للمتهم جناية القتل قصداً خلافاً لأحكام المادة ٣٢٦ مـن قـانون العقوبات وجنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً لأحكام المادة ١٥٦ من ذات القانون .

وبـتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٤ أصدرت محكمة الجنايات الكبرى قرارها المميز رقم ٢٠٠٢/٨٤٠ القاضي بتجريم المتهم بجناية القتل القصد وفقاً لأحكام المادة ٣٢٦ من قانون العقوبـات والحكم عليه بمقتضاها بالوضع بالأشغال الشاقة مدة خمس عشرة سنة والرسوم ونظـراً لوجـود أسباب مخففة تقديرية بحقه قضت بتخفيض العقوبة بحيث تصبح الوضع بالأشـغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف والرسوم محسوبة له مدة التوقيف وعدم مسؤوليته عن جنحة حمل وحيازة أداة حادة .

لـم يـرتضِ المحكوم عليه بهذا الحكم كما لم يرتضِ به النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى حيث طعن فيه كل منهما للأسباب التي أوردها في لائحته التمييزية .

بـتاريخ ٢٠٠٣/١/٢٢ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية انتهى فيها لطلـب قبول التمييزين شكلاً ورد التمييز المقدم من المميز المحكوم عليه موضوعاً وتأييد القرار المميز وقبول التمييز المقدم من نائب عام محكمة الجنايات الكبرى ونقض القرار المميز .

lawpedia.jo

وتتلخص وقائع هذه القضية كما استخلصتها محكمة الجنايات الكبرى وقنعت بها أنّ المغـدور كان قد سبق له وأن تردد على المطعم الذي يملكه المـتهم وأكـل فـيه دون أن يدفـع ثمن الأكل وخرج ، وفي يوم الحادث حضر المغدور وبرفقته الشاهد إلى مطعم المتهم ونادى المغدور على المتهم بأنه يريده على انفراد وبقـي الشاهد واقفاً أمام المطعم الذي بقي في داخله شقيق المتهم ، وسار المغدور مـع المتهم مسافة لم يعد يرى منها المطعم ودخلا إلى دخلة فرعية تبعد حوالي ١٨ متراً إلـى الغرب من الشارع الرئيسي وبالقرب من مخزن يستعمل كراج سيارة حصلت مشادة بيـن المغدور والمتهم حول أكل المغدور في المطعم وأنه أي المغدور يريد أن يكون ذلك

بـــدون مقـــابل ، فأخرج المغدور موساً كان بحوزته وضرب به المتهم على يده عندها قام المتهم بضرب يد المغدور وتخليص الموسى منه وطعنه به عدة طعنات حيث وقع المغدور علـــى الأرض وألقى المتهم بالموسى الذي استخدمه في طعن المغدور في مسرح الجريمة وغادر إلى منزله وتمّ نقل المغدور إلى المستشفى حيث فارق الحياة متأثراً بإصابته .

وعن التمييز الأول المقدم من النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبـــرى :-

---

نجـــد أنّ ســـبب التميـــيز الوحيد ينصب على تخطئة محكمة الجنايات بتخفيض العقوبة المحكوم بها المميز ضده بداع أنّ القرار المانح للأسباب المخففة غير معلل تعليلاً وافـــياً ســـيما وأنّ ظـــروف القضـــية لا تســـمح باستعمال هذه الأسباب دون إسقاط الحق الشخصي .

وفـــي ذلـــك نجد أنّ محكمة الجنايات الكبرى قد أشارت بكل وضوح إلى أسباب التخفيف التقديرية التي أخذت بها حيث وجدت من واقعة حضور المغدور إلى مطعم المتهم وإصراره على الإنفراد به وتأكيده له بعد أن أنفرد به بأنه يأكل في المطعم خاوه بالإضافة إلـــى سجل المغدور الحافل بالسوابق الجرمية ولكون شهود النيابة والدفاع قد أجمعوا على حسن سلوك المتهم ولكونه شاب في مقتبل العمر ما يبرر منح المميز ضده هذه الأسباب .

lawpedia.jo

وحيـــث أنّ توافـــر أسباب التخفيف من عدمها من الأمور الواقعية التي تخضع لـــتقدير الظـــروف التي أحاطت بالدعوى فإننا لا نجد ما يدعونا إلى التدخل في ذلك طالما عللت المحكمة ذلك تعليلاً وافياً لغاية النتيجة التي توصلت إليها مما يتوجب رد هذا السبب.

وعـــن التمييز الثاني المقدم من المحكوم عليـــه والمنصب على تخطئة محكمة الجـــنايات الكبرى بعدم اعتبار المميز معذوراً بالقتل المجرّم به حيث وقع القتل تحت تأثير سورة غضب شديد ألمت بالمميز جراء اعتداء المغدور عليه .

نجد أنّ المادة ٩٨ من قانون العقوبات تشترط لاستفادة الجاني من العذر المخفف توافر العناصر التالية :-

١- **أن يكـــون العمـــل غير الحق الذي أتاه المجني عليه قد وقع على الجاني وأن يكون هذا العمل مادياً لا قولياً .**

٢- **أن يكـــون هـــذا العمـــل علـــى جانب من الخطورة يثير غضباً شديداً وأن تقع الجريمة قبل زوال سبب الغضب .**

وحيـــث أنّ توافر شروط العذر المخفف أو عدم توافرها مسألة موضوعية يعود تقديـــرها لمحكمة الموضوع حسب ما يقدم لديها من الأدلة والظروف ولا رقابة عليها في ذلـــك من محكمة التمييز ، إلاّ أنه يستثنى من ذلك حالة ما إذا كانت هذه الظروف والأدلة غير حقيقية أو أنها لا توصل عقلاً إلى هذه النتيجة .

وحيـــث وجـــدت محكمة الجنايات الكبرى من اعتراف المتهم وما دار بينه وبين المغـــدور ، أنّ المتهم لم يكن في تلك اللحظة في حالة غضب شديد وأنّ المغدور هو الذي كـــان يحمل الموسى ولو كانت نيته القتل لطعنه وأنّ المتهم بتخليصه للموسى من يد المتهم كان قد أنهى الفعل غير المحق ولم تعد هناك أفعالاً على جانب كبير من الخطورة صادرة عـــن المجنـــي علـــيه تبرر قيامه بطعن المغدور عدة طعنات في أنحاء متفرقة من جسمه أســـقطته أرضـــاً ثم ترك المتهم له ومغادرته إلى منزله مما يخرج ذلك عن تطبيق أحكام المادة ٩٨ من قانون العقوبات .

وحيث أننا لا نجد في ظروف هذه الدعوى ما يشير إلى أنّ المميز كان في حالة دفـــاع شـــرعي عـــن النفس وأنّ هذا الزعم ليس له سند من الواقع والقانون مما يستدعي الالتفات عما ورد بهذا السبب .

lawpedia.jo

وحيث أنّ الحكم المميز يتفق وحكم القانون وأسباب الطعن جميعها لا ترد عليه لذا نقرر رد التمييزين الأول والثاني وتأييد الحكم المميـــز .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٢١صفـــر ســـنـــة ١٤٢٤هـــ الموافـــق ٢٣/٤/٢٠٠٣م

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضـــي المترئـــس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــق/ ن.م